

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
هيئة البحوث والإفتاء

لا اله الا الله




التاريخ : ٢٥ / ٢ / ١٤٣٦ هـ

رقم الفتوى : ٤٥

السؤال: ما حكم سفر المرأة من غير محرم [ومحرمها موجود عندها ولا يخرج معها]؟

الجواب

لا يجوز سفر المرأة بلا محرم لما روى البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " وهل يجبر المحرم على الخروج فيه خلاف والصواب: انه لا يجبر والله اعلم.



ديوان البحوث و الإفتاء